

تقرير مصر الأول
والمقدم للجنة الأفريقية
لحقوق الإنسان
والمزمع عقدها في نيجيريا
الفترة من ٢٨/٢/١٩٩١ إلى ١٣/٣/١٩٩١

مقدمة :

لاغرور في أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان يعد بلا شك من أهم الانجازات البشرية التي يختتم بها العالم الحقبة الباقية من القرن العشرين اذ يعتبر ذلك نهاية سعيدة لما حفلت به رحلة البشرية عبر العصور السابقة والسنوات الماضية مسن القرن الأخير والحالي من وقائع وأحداث أصبحت تشكل الآن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بدءاً من التعذيب والاضطهاد على المستوى الفردي والجماعي ونهاية باستعمار الدول بعضها لبعض .

وقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ كثمره للجهود الدولية التي أسفرت عن ميثاق الأمم المتحدة وكنتيجة طبيعية لاستمرار هذه الجهود في تأكيد وترسيخ هذا الميثاق الوليد وفي ذات الوقت كان هذا الاعلان انعكاساً حتمياً للمستجدات والمتطلبات العالمية التي فرضت نفسها على الساحة الدولية في أعقاب كل من الحربين العالميتين اللتين أحربت فيهما دول العالم في زمن قياسي وخلفتا ورائهما من الدمار والأهوال والخراب ما كان يحتم على شعوب العالم في ضوء معاناتها السابقة أن تضع الأسس والمفاهيم الموضوعية المشتركة التي تضمن وتوفر الرخاء والأمن والسلام لشعوب الأرض جمعاء وقد عبر الاعلان بصدق عن هذه التجربة البشرية في ديباجته حيث استهلها بأن الاقرار لجمع أعضاء الأسرة البشرية بكرامة أصلية فيهم وحقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وأن تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسان وأنه بات من الضروري والأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني وأن تتعاون الدول على ضمان تعزيز هذا الاحترام لحقوق الإنسان وحرية الأساسية من

خلال فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات تضمن تمام الوفاء بها .

ولعل ادراك المجتمع الدولي لأهمية حقوق الانسان واحترام هذه الحقوق وضمــــان توفيرها لكل فرد على الأرض أخذ أبعادا جديدة ومتعددة حيث تطور هذا الادراك بشكــــل سريع وعميق اذ نجح المجتمع الدولي فى فترة وجيزة من تاريخ صدور الاعلان العالمــــى للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٤٨ وحتى الآن فى تقنين العديد من الأمور المتعلقة بحقوق الانسان فى مختلف النواحي من خلال اتفاقيات ومواثيق دولية وسارعت الدول الى الانضمام اليها لتلحق بركب البشرية فى خطواته الثابتة لتأكيد واحترام هذه الحقوق .

وفى ضوء هذا التيار الجارف للادراك والوعى الدوليين بأهمية الدور الذى تمثله حقوق الانسان كحجر الزاوية لتقدم ورخاء البشرية باتت الدول الغير منضمة للمواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة فى هذا الشأن تشكل فلة منعزلة عن المجتمع الدولــــى وأصبح من المحتم عليها ان عاجلا أو آجلا أن تنضم تلك الدول الى هذه المواثيق اذ لم يكن بوعى من انظمتها القائمة الآن فستكون برغبة صادق من شعوبها التى ستلفظ كــــل نظام يتخلف عن هذا الركب العالمى الحضارى او تنقاس عن المشاركة فيها .

ولعل ماصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلة للمجتمع الدولي والهيئات التابعة لها لتأكيد حقوق الانسان وتوسيع نطاقها ومجالاتها ونوعياتها من اعلــــانــــات واتفاقيات ومواثيق دولية ليعبر بعمق وصدق عن مدى ماتحظى به حقوق الانسان من اهتمام بالغ على المستوى الدولي وتعكس مدى احساس دول العالم أجمع بالدور الريادى والاساسى الذى تقوم به حقوق الانسان لتحقيق مسنقل أفضل للبشرية جمعاء .

وباعتبار أن هذا التقرير هو التقرير الأول لمصر أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان فرؤى تضمين هذه المقدمة استعراض تاريخى ونوعى لما صدر عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها من اتفاقيات واعلانات فى هذا المجال حتى يسهل من خلال هذا السرد القاء الضوء على الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد المحلى من المشرع المصرى وكذا مدى مشاركة مصر فى المواثيق والاعلانات الصادرة فى هذا الخصوص ونعرض هــــذه الاتفاقيات والاعلانات بمراعاة تقسيمها نوعيا على النحو التالى :

أولا : الشرعية الدولية لحقوق الانسان :-

- ١ - الاعلان العالمى لحقوق الانسان .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٤٨ .
- ٢ - اتفاقية حقوق المرأة السياسية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠/١٢/١٩٥٢ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ٧/٧/١٩٥٤) .
- ٣ - العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسة والبروتوكول الاختبارى الملحق به .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦/١٢/١٩٦٦ .
- (ودخل حيز النفاذ فى ٢٢/٣/١٩٧٦) .
- ٤ - العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦/١٢/١٩٦٦ .
- (ودخل حيز النفاذ فى ٢/١/١٩٧٦) .

ثانيا : حق تقرير المصير :-

- ١ - اعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤/١٢/١٩٦٠ .
- ٢ - اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤/١٢/١٩٦٢ .

ثالثا : مناع التمييز :-

- ١ - اعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠/١١/١٩٦٢ .
- ٢ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١/١٢/١٩٦٥ .

٣ - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

• قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٧٣/١١/٣٠

(دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٧٦/٧/١٨)

٤ - اتفاقية مكافحة التميز فى مجال الاستخدام والمهنة .

• قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٥٨/٦/٢٥

(دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٠/٦/١٥)

٥ - اتفاقية مكافحة التميز فى مجال التعليم .

• قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم فى ١٩٦٠/١٢/١٤

(دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٢/٥/٢٢)

٦ - بروتوكول انشاء لجنة النوفيق والمساوى الحميدة بشأن تسوية خلافات الدول

الاطراف فى اتفاقية مكافحة التميز فى مجال التعليم .

• قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية العلمية فى ١٩٦٢/١٢/١٠

(دخل حيز التنفيذ فى ١٩٨٦/١٠/٢٤)

٧ - اتفاقية المساواة فى الأحرار .

• قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٥١/٦/٢٩

(دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٣/٥/٢٣)

٨ - اعلان القضاء على التميز ضد المرأة .

• قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٧/١١/٧ واتفاقية الخاصة

بهذا الاعلان اعتمدت بقرار الجمعية العامة فى ١٩٧٩/١٢/١٨

(ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٨١/٩/٢)

٩ - اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على

على أساس الدين .

• قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨١/١٠/٢٥

١٠ - اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلان فى دعم السلام

والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على

الحرب .

- ١١ - اعلان بشأن العنصر والتميز العنصرى .
- قرار مؤتمر اليونسكو فى ^{السادس} ١٩٧٨/١١/٢٧ .

رابعا : جرائم الحرب والابادة الجماعية :

- ١ - اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/٩ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥١/١/١٢)
- ٢ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١١/٢٦ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٠/١١/١١)
- ٣ - مبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومقاومة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٧٢/١٢/٣

خامسا : الرق والسخرة :

- ١ - الاتفاقية الخاصة بالرق والبرونوكول المعدل لها .
- (جنيف ١٩٢٦/٩/٢٥ ونيويورك الأمم المتحدة فى ١٩٥٣/١٢/٧)
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥٨/٧/٧)
- ٢ - الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف .
- قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ١٩٥٦/٤/٣٠ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥٧/٤/٣٠)
- ٣ - اتفاقية السخرة .
- قرار مؤتمر منظمة العمل الدولية فى ١٩٣٠/٦/٢٨ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٣٢/٥/١)
- ٤ - اتفاقية تحريم السخرة .
- قرار مؤتمر منظمة العمل الدولية فى ١٩٥٧/٦/٢٥ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥٩/١/١٧)

incomplete

- ٥ - اتفاقية حصر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٢/٢/١٩٤٩ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ٢٥/٧/١٩٥١) .

سادسا : حماية الأشخاص السجناء :

- ١ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
- قرار المؤتمر العام لمنع الجريمة للأمم المتحدة المجلس الاقتمسادى والاجتماعى فى ٣١/٧/١٩٥٧ .
- ٢ - اعلان حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩/١٢/١٩٧٥ .
- ٣ - اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٨٤ .
- ٤ - مدونة سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧/١٢/١٩٧٩ .
- ٥ - مبادئ مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين فى حماية المسجونين .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨/١٢/١٩٨٢ .

سابعا : الجنسية وانعدام الجنسية والملجأ :

- ١ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٩/١/١٩٥٧ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١١/٨/١٩٥٨)
- ٢ - اتفاقية حصص حالات انعدام الجنسية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٤/١٢/١٩٥٤ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٣/١٢/١٩٧٥) .

- ٣ - اتفاقية وضع عديمى الجنسية .
- مؤتمر المجلس الاقتصادى الاجتماعى للأمم المتحدة فى ١٩٥٤/٤/٢٦ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٦٠/٦/٦) .
- ٤ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين :
- قرار مؤتمر اللاجئين وعديمى الجنسية للأمم المتحدة فى ١٩٥٠/١٢/١٤ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥٤/٤/٢٢) .
- ٥ - البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين :
- قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى - للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٦٧/١٠/٤) .
- ٦ - اعلان الملجأ الاقليمى :
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٧/١٢/١٤ .

شامنا : الحرية النقابية :

- ١ - اتفاقية الحرية النقابية وحق التنظيم النقابى .
- قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٤٨/٩/٧ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥٠/٧/٤) .
- ٢ - اتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية .
- قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٤٩/٧/١ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥١/٧/١٨) .
- ٣ - الاتفاقية الخاصة بممثلى العمال .
- قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٧١/٦/٢٣ .
- (دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٢/٦/٣٠) .
- ٤ - اتفاقية علافات العمل فى الخدمة العامة .
- قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٧٨/٦/١٧ .
- ٥ - اتفاقية سياسة العمالة .
- قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٦٤/٩/٩ .

تاسعا : الزواج والأسرة والطفولة والشباب :

- ١ - اتفاقية الرضا والحد الأدنى للسن وتسجيل العقود بالنسبة للزواج .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١/٧/١٩٦٢ .
 - (دخلت حيز النفاذ فى ٩/١٢/١٩٦٤)
- ٢ - اعلان حقوق الطفل .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١/٢٠/١٩٥٩ .
- ٣ - اعلان شأن حماية النساء والاطفال فى حالة الطوارئ .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤/١٢/١٩٧٤ .
- ٤ - اعلان تربية الشباب على مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٧/١٢/١٩٦٥ .

عاشرا : الرفاهية والتقدم والانماء فى المحال الاجتماعى :

- ١ - اعلان حول التقدم والانماء فى المحال الاجتماعى .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١/١٢/١٩٦٩ .
- ٢ - الاعلان العالمى بناسئعمال الجوع وسوء التغذية .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧/١٢/١٩٧٤ .
- ٣ - الاعلان العالمى باستخدام التقدم العلمى لصالح السلم وخير البشرية .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/١١/١٩٧٥ .
- ٤ - الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠/٢/١٩٧١ .
- ٥ - الاعلان الخاص بحقوق المعوقين .
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩/١٢/١٩٧٥ .

الحادى عشر : الحق فى الثقافة والتنمية والتعاون على الصعيد الدولى :

اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى :

قرار مؤتمر اليونسكو فى ١٩٦٦/١١/٤ .

الثانى عشر : الاجراءات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان :

اعلان الاجراءات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان .

قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ١٩٩٠/٥/٢٧ .

وبالقدر الذى احتلت به حقوق الانسان هذه المكانة لدى منظمة الامم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الممثلة لدول العالم اجمع والذى ادى الى ان اولتها اهتمامها البارز وسعيها الدءوب الملموس الذى اتخذ مسارا عمليا وتنفيذيا معبرا عنه فى الاعلانات والاتفاقيات النوعية العديدة الصادرة فى هذا المجال والسابق الاشارة اليها - بذات هذا القدر من المكانة والاهتمام ظهرت مواشيق لحقوق الانسان تجمع فيما بينها بينها الدول ذات الاهتمامات والمشاكل والاوزاع المشتركة للاستفادة من هذه الظروف فى خلق فهم مشترك اوسع نطاقا او ادق تحديدا لحقوق الانسان ولوضع الشرعية القانونية لها والتي تكفل حمايتها ونزاد من ضماناتها واحترامها وفعاليتها .

وفى هذا الصدد بادرت الدول الأوربية صادار الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان فى روما عام ١٩٥٠ (١٩٥٠/١١/٤) متضمنة حسبما عبرت عنه الاتفاقية انها جساءت لتحقيق اتحاد أوثق بين اعضاءه ووصولاً للهدف المرجو من ضمان العالمية والاعتسراف الفعال بحقوق الانسان .

وفى ١٩٦٩/١١/٢٢ صدرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان متضمنة معايير اوسع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وشملت كافة المستحدرات العالمية التسيى حقلقتها حركة حقوق الانسان خلال الفترة السابق عليها .

ولم تتخلف قارتنا الافريقية عن هذا المد العالمى بل أن ما حفل به تاريخهم من دروب الاستعمار والتفرقة العنصرية وما خلفه ذلك من قضايا النحلف وكأثر لنظام اقتصادى دولى طالم جعل من قارتنا خسر من يدرك اهمية الدفاع عن حقوق الانسان والشعوب كركيزة لايتحقق بدونها سلام أو تنمية أو نوقير تضامن قومى أو دولى سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعية .

ولذلك صدر فى عام ١٩٨١ بنبروى بكينيا الميثاق الافريقى لحقوق الانسان عن منظمة الوحدة الافريقية معبرا عن ادراك المنظمة الحازم بما يقع عليها من واجيب النهوض بحقوق وحرىات الانسان والشعوب وحمابتها آخذة فى الحسبان الاهمية الاسايسة التى درجت افريقيا على ايلائها لهذه الحقوق والحريات وتضمن الميثاق ضرورة كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وعدم الفصل بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجديد هدى الفصاء على الاستعمار والعنصرية والنحرير الكامل لدول افريقيا .

وقد أسهمت هذه المواثيق الاقليمية فى وضع التنفيذ الحماعى لبعض الحقوق الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان موع التنفيذ اذ انشئت بمقتضاها بعض الاجهزة التى ستحقق بها تاصيل هذه الحقوق وتقنينها بهدف خروجها لحيز الحماية القانونية ووضع نظام للمساءلة عن انتهاكها فانشق عن الميثاق الاوربى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لذلك كما انبثق عن الميثاق الأمريكى اللجنة والمحكمة الأمريكيتة لحقوق الانسان واختصت كل من اللجنتين سلقى وفحص الشكاوى الواردة عن انتهاكات حقوق الانسان واختصت المحاكم باصدار العفويات التى اوردتها المواثيق كأثر لشبوت هذه الانتهاكات كما انبثق عن الميثاق الافريقى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان .

وعلى ضوء ماتضمنته هذه المعدمة من استعراض تاريخى لما اسفرت عنه الجهود الدولية فى نطاق حقوق الانسان سواء من خلال منظمة الامم المتحدة او المنظمات الاقليمية الاخرى تفع مصر تقريرها هذا شاملا اسواب ثلاث هى :

- الباب الأول : عن مبادئ حقوق الانسان والدستور المصرى .
- الباب الثانى : عن بعض القوانين المصرية ومبادئ حقوق الانسان .
- الباب الثالث : عن المساهمة الدولية لمصر فى المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

مبادئ حقوق الانسان والدستور المصري

- عن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ عنابة كسرة عند وضع نصوصه وأحكامه بحقوق الانسان وحرص على تقنينها فى كافة جوانبها السياسية الاقتصادية والاجتماعية وعبرت عن ذلك وثيقة اعلانه اذ اوردت أن هذا الدستور وضع :
- ... التزاما الى غير ما حد وبدون قيد أو شرط ببذل كل الجهود لتحقيق السلام لعالمنا الذى لا يفوم الا على العدل .
- ... وايماننا بأن التقدم الساسى والاحتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتسم الا بحرية هذه الشعوب وارادتها المسنفة وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسما الا بمرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صورته والوانه .
- ... واقتناعا بأن تجارب الوطن القومية والعالمية يتحقق بها تكاملا يمل الى حشد الوحدة الكلية بين عالمية الكفاح الانسانى من أجل تحرير الانسان سياسيا واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .
- ... وادراكا بأن انسانبة الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعتة الشربه نحو مثلها الأعلى .
- ... وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن .
- ... وأن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ولكنها الاساسى الوحيد لمشروعية السلطة .

هكذا أوضح الدستور المصرى اتجاهاته المواكبة لحركة الناريخ والمعاصرة لكل المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية فى مجال حقوق الانسان حيث اولها الاهتمام البالغ الحدير بها ووضعها اسمى مكانة اذ شملت كافة ابوابه وتضمنت معظم نصوصه المبادئ التى استقر عليها المجتمع الدولى وعبر عنها بالموانيق والاعلانات والانفاقيات الدولية الصادرة شأنها والنى يمكن أن نوردها تفصلا مراعاة التقسيم والترتيب الوارد بالدستور على النحو التالى :

أولاً :- مبادئ حقوق الانسان التى تضمنها الباب الاول والثانى من الدستور :

- ١ - مبدأ الشعب مصدر السلطات وأن ارادة الشعب مناط سلطة الحكم .
المادة (٣) .
- ٢ - مبدأ عدم الاستقلال وعدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة .
المادة (٤) .
- ٣ - مبدأ الحربة السياسية ونعدد الاحزاب السياسية .
المادة (٥١) .
- ٤ - مبدأ تكافؤ الفـرص .
المادة (٨٠) .
- ٥ - مبدأ حماية الاسرة والامومة والطفولة ورعاية النشء والشباب .
المادتين (٩ ، ١٠) .
- ٦ - مبدأ مساواة المرأة بالرجل فى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية .
المادة (١١) .
- ٧ - حق العمل ومنع السخرة .
المادة (١٣) .
- ٨ - حق تولى الوظائف العامة .
المادة (١٤) .
- ٩ - حق التعليم المجانى فى مراحلـه المختلفة .
المادة (١٨ ، ٢٠) .
- ١٠ - حق توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعى ومعاش للعجز والبطالة والشخوخة . المادتين (١٦ ، ١٧) .
- ١١ - مبدأ عدالة توزيع الدخل القومى وضمان حد أدنى للأجور ومشاركة العاملين فى الادارة والأرباح . المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) .
- ١٢ - مبدأ صون الملكية الخاصة وحمايته وعدم فرض الحراسة عليها الا بحكم قضائى ولايجوز نزعها الا للمنفعة العامة ولا نأميمها الا لاعتبارات المنفعة العامة والمصالح العامـة .

شانيا : مبادئ حقوق الانسان التى شملها الباب الثالث من الدستور :

أفرد الدستور هذا الباب لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة وقد تضمن العديد من المبادئ التى ارستها المعاهدات الدولية الصادرة فى مجال حقوق الانسان وهى المبادئ التالية : -

١ - مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

المادة (٤٠) .

٢ - مبادئ الحريات والحقوق وهى الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة والمسكن ووسائل اتصال وحرية وحق التنقل والهجرة والعقيدة والرى والانتخاب والترشيح والصحافة والبحث العلمى والاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات واللجوء السياسى وقد شملت هذه الحريات والحقوق المواد :

٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢ .

٣ - مبدأ اهدار الدليل المستمد من الاكراه او التهديد .

المادة (٤٢) .

٤ - مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية او الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون .

المادة (٥٧) .

شالشا : مبادئ حقوق الانسان التى شملها الباب الرابع من الدستور :

عنى الدستور المصرى فى الباب الرابع والمعنون بسيادة القانون بعدد

من مبادئ حقوق الانسان نوردها على التفصيل التالى :

١ - مبدأ استقلال وحصانة القضاء وحق التقاض والتظلم والطعن وحظر تحصيل

أى عمل أو قرار من رقابة القضاء .

المادتين (٦٥ ، ٦٨) .

٢ - مبدأ شخصية العقوبة وانه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص وعدم سريان العقوبة الا بعد نفاذ القانون وعدم اقامة الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية .

المادتين (٦٦ ، ٧٠) .

٣ - مبدأ حق الدفاع وكفالة غير القادرين ماليا عليه .

المادتين (٦٧ ، ٧٠) .

٤ - مبدأ الابلاغ الفوري بأسباب القبض وحق الاتصال بمن يرى الاستعانة بسـه والتظلم امام القضاء من اجراء القيد على الحرية فى مدة معينة .

المادة (٧١) .

ومن الاستعراض السابق لاحكام الدستور المصرى يبين بوضوح ان كافلة ما أورده الاعلان العالمى لحقوق الانسان من مبادئ لحريات الانسان وحقوقه قد نص عليها الدستور بنصوص صريحة وواضحة ولم يقف الامر عند هذا الحد فى ترديد هذه المبادئ من خلال الفاظ وصياغات بل احاط الدستور هذه الحقوق والحريات التى أوردها بسياس قوى يكفل لها الاحترام والتطبيق الفعلى ويحميها من أية مخالفة لها أو مساس بها بما يصدر من قوانين أو لوائح وذلك اذ انشأ المحكمة الدستورية العليا وهى هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٤ من الدستور) اناط بها الدستور دون غيرها اختصاص رقابة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية (مادة ١٧٥ من الدستور) ونص الدستور كذلك على ان اعضائها غير قابلين للعزل (المادة ١٧٧ من الدستور) وأن احكامها المتعلقة بالدعاوى الدستورية وتفسير النصوص التشريعية تنشر بالجريدة الرسمية ليتحقق بذلك علم الكافة بها (المادة ١٧٨ من الدستور) . ولأن احكامها فى دعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة (مادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) .

ومنذ صدور الدستور المصرى سنة ١٩٧١ وتعديلاته فى سنة ١٩٨٠ وطوال فترة نفاذه السابقة امتلأت ساحة العمل القانونى بالاحتجاجات والتفسيرات القائمة عن التطبيق العملى والتنفيذ الفعلى لاحكام الدستور وكان من الطبيعى أن تكون خاتمة المطاف

لهذه الاجتهادات المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الجهة المختصة وقد صدر عنها فسى ذلك الصدد العديد من الاحكام التى آرت ورسخت بقضائها الدستورى فيها المعانى السامية والقيم الرفيعة التى تضمنتها النصوص الدستورية من مبادئ لحقوق الانسان وحريات—ه — فقضت بعدم دستورية النصوص التشريعية التى جاءت معارضة أو مخالفة أو ماسة به—هذه الحقوق ونورد فيما يلى بعض المبادئ التى صدر بشأنها أحكام من المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن وهى :

١ - مبدأ عدم جواز المصادرة الا بحكم قضائى :

فقضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تجيز المصادرة الادارية للأموال لمخالفتها لنص المادة ٣٦ من الدستور والتى تنص على عدم مصادرة الاموال الخاصة الا بحكم قضائى .

٢ - مبدأ شخصية العقوبة وانه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تجيز الوضع تحت مراقبة الشرطة بدون حكم قضائى وذلك لمخالفتها لنص المادة ٦٦ من الدستور والتى تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا ببناء على قانون ولا عقوبة الا بحكم قضائى .

٣ - مبدأ صون الملكية الخاصة :

أ - قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تجيز ايلولة الاموال المملوكة لاشخاص طبيعيين والمفروضة عليها الحراسة بمقتضى قانون الطوارئ الى الدولة لمخالفتها لنص المادة ٣٤ من الدستور لمساس ذلك بالملكية الخاصة التى يحميها الدستور .

ب - كما قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تضع حدا اقصى للنوعيضات التى يتعين ردها للاشخاص تعويضا من ممتلكاتهم لمخالفة ذلك للمادة ٣٦ من الدستور والتى تنص على حظر المصادرة العامة للأموال .

٤ - مبدأ الحرية السياسية وحق تكوين الاحزاب والاشترك فيها :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بحرمان فئات من المواطنين من حقهم فى الانتخاب أو الترشيح وذلك لمخالفة ذلك للمادة ٦٢ مسن الدستور والتي تنص على أن حق الانتخاب والترشيح وابداء رأى فى الاستفتاء حق للمواطن وواجب وطنى يتعين مساهمته فيه .

٥ - مبدأ حق التقاضى والتظلم والظعن على القرارات :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تتضمن تحصين أى عمل أو قرار من الظعن عليه والتظلم منه لمخالفة ذلك لنص المادة ٦٨ من الدستور والتي تحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار من الظعن عليه .

٦ - مبدأ حق التعليم والمساواة وتكافؤ الفرص :

قضت المحكمة بعدم دستورية المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تتضمنها النصوص التشريعية التى تستتبع قبول الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم طبقا للشروط الموضوعية المقررة للقبول مما يشكل مخالفة للمواد ١/٢٨ ، ٤٠ من الدستور وإخلالا بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة .

٧ - مبدأ حق انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى :

قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تستتبع انهاء مسدة عضوية الاعضاء المنتخبين قبل نهاية مدتهم من غير هيئة الناخبين الممثلة فى الجمعية العمومية للنقابة وذلك لمخالفة هذه النصوص للمادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى .

وباعتبار الاحكام المشار اليها والمادرة عن المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة طبقا لاحكام قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فانه يترتب على صدورهما اعمالا للمادة ٤٩ من القانون المشار اليها نشرها من الجريدة الرسمية للدولة وبغير مصاريف وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما .

وجرى نص الفقرة الثالثة من ذات المادة على الاثر القانونى المترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة اذ اوجبت عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم - واوضحت الفقرة الرابعة الاشرى القانونى المترتب على الحكم بعدم دستورية نص جنائى فنصت على اعتبار كافة الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا لذلك النص المقضى بعدم دستوريته كأن لم يكن .

وبهذا يتضح بجلاء أن حقوق الانسان فى مصر وحرياته - والمتفق عليها دوليا من خلال المواثيق الخاصة بها ينتظمها أحكام دستورها بمقتضى نصوص صريحة على نحو ما سبق الاشارة اليه . وتتولى المحكمة الدستورية العليا عند ادائها لرسالتها فى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية حماية وصون هذه الحقوق والحریات من أية مخالفة تشريعية لها .

ومن خلال هذا البنيان الدستورى المتكامل والنصوص التشريعية الواضحة والحمايية القضائية الفعالة توافرت لمسيرة حقوق الانسان فى مصر وحرياته اسباب استقرارها واحترامها وسبل حمايتها واستمرارها ووسيلة انتشارها وتنميتها وعو غاية ما حرصت عليه ونادت به واتفقت عليه الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

وبعد هذا العرض لموقف الدستور المصرى من حقوق الانسان وحرياته ننتقل الى الباب الثانى المتضمن موقف التشريعات القانونية من هذه الحقوق والحریات والتى توضح موقف المشرع المصرى من هذه الحقوق والحریات عند ادائه رسالته التشريعية .

المؤثمة لاتخرج عن دائرتين الأولى محورها الشخص الطبيعي وتشمل جميع الافعال الماسسة بالحقوق والحريات المتعلقة بالانسان أو ماله والتي يشكل ارتكابها اعتداءً عليها والثانية محورها المجتمع ككل أى جماعة الافراد وتشمل هذه الدائرة جميع الافعال التي يشكل ارتكابها اعتداءً على حقوق الجماعة ومصالحها التي يحميها وينظمها القانون .

وعلى ذلك فان كافة الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته وفق ماجرت عليه المواثيق الدولية معاقب عليها بأحكام قانون العقوبات المصرى ف جرائم القتل والضرب والختف وهتك العرض والقتل والتعذيب واساءة استعمال السلطة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هى جرائم ماسة بحقوق الانسان فى شخصه نفسا وبدنا وجرائم السرقة والحريق والنصب والغش والتخريب والاتلاف هى جرائم ماسة بأموال الاشخاص وحرمتها وجرائم الخيانة والاختلاس والرشوة والتزوير والاضرار العمد بالبلاد وتعطيل المواصلات وتخريب المنشآت المملوكة للدولة وغيرها من جرائم فى هذا الشأن هى فى حقيقتها جرائم شرعت لمصلحة المجتمع ومجموع افراده بغية أمنه وسلامة استقراره وامانه وبهدف تنظيم المصالح والثقة فى المعاملات وذلك كله من الحقوق التى تقررها المواثيق الدولية (المادة ٢٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) .

وباستثناء ما سلف ذكره فاننا سنعرض بصفة خاصة فى هذا الفصل الى بعض القواعد العامة التى تحكم نهج وفلسفة التجريم والعقوبة والى بعض الجرائم المنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات وبعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بحقوق الانسان وحرياته .

أولا : بالنسبة للقواعد العامة للتجريم فى قانون العقوبات المصرى :

١ - نص القانون فى مادته الأولى على سريان أحكامه على من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وبصت كل من المادتين ٢ ، ٣ على احوال امتداد احكامه على الجرائم التى ترتكب خارج البلاد سواء بمعيار نوعية الجريمة أو بمعيار جنسية الجانى ولم يتضمن القانون أية اشارة الى تفرقة أو تمييز بالنسبة للخاضعين لاحكام على أى وجه

من الوجوه وهذا ما يتفق وحكم المادة ٤٠ من الدستور المصرى والمادتين ٢ ، ٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات القضاء على التمييز العنصرى .

٢ - نص القانون فى مادته الخامسة على أن العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلاح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيرهِ - وهو ما يتفق مع المادة ٦٦ من الدستور المصرى والمادة ١١ من اعلان حقوق الانسان والمادة ١٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - نصت المواد من ٥٤ الى ٧٦ من القانون على العفو الشامل والعفو عن العقوبة ونظمت المواد سالفه الذكر الاثار الناجمة سواها من حيث العقوبات التبعية أو حقوق الغير . وهو ما يتفق مع المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ثانياً : الافعال المؤثمة بمقتضى القانون والمتعلقة بمبادئ حقوق الانسان :

١ - وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من محكمة أو أية جهة مختصة اذا كان ممن موظف عام استعمالاً منه لسلطة وظيفته أو امتنع عمداً عن تنفيذه اذا كان داخل فى اختصاص الموظف ونص القانون على معافاة مرتكب ذلك الفعل بالحبس مع العزل (المادة ١٢٣ عقوبات) ونأشيم هذا الفعل يتفق وحكم المادة ٧٢ من الدستور المصرى والمادة ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٢ - حمل المتهم على الاعتراف عن طريق تعذيبه بأمر من موظف عام أو قيام الاخير بذلك بنفسه وقرر القانون عقوبة لذلك هى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث الى عشر سنين وفى حالة موت المجنى عليه يعاقب الجانى بعقوبة القتل العمد (مادة ١٢٦ عقوبات) .

٣ - معاقبة المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه قانونا أو معاقبته بعقوبة لم يحكم بها اذا كان ذلك من موظف عام ونص القانون على عقوبة ذلك بالسجن (المادة ١٢٧ عقوبات) .

٤ - استعمال القسوة من موظف عام اعتمادا على الوظيفة بما يخل بالشرف أو بحدوث آلام بدنية وجعل القانون عقوبة هذا الفعل الحبس أو الغرامة (المادة ١٢٩ عقوبات) .

والافعال المشار اليها بالبنود ٢ ، ٣ ، ٤ والمؤثمة بمقتضى قانون العقوبات المصرى تتفق وأحكام المادة ٤٢ من الدستور المصرى والمادة ١٤ / ز من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١ ، ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب . وقواعد مدونة سلوك الموظفين القائمين على انفاذ القوانين والمرفق بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء .

٥ - دخول منزل شخص بغير رضائه من موظف عام اعتمادا على وظيفته بغير الاحوال المبينة بالقانون أو بدون مراعاة للقواعد المقررة فيه وجعل المشرع عقوبة هذا الفعل الحبس او الغرامة (المادة ١٢٨ ع) .

٦ - شراء عفار أو منقول قهرا من مالكه من موظف عام اعتمادا على سطره وظيفته سواء لنفسه أو لغيره وفرر القانون معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس والعزل ورد الشيء المفتصب او قيمته (المادة ١٣٠ ع) .

٧ - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين باستراق السمع أو التصوير بأى وسيلة بغير رضاء المجنى عليه أو فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمال ماتم التحصل عليه - وجعل القانون عقوبة ذلك الفعل الحبس ومصادرة الاجهزة المستخدمة ومحو التسجيلات المتحصلة أو اعدامها (المادتان ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ / ١ مكررا) .

٨ - التهديد بافساء الامور المنحل عليها باحدى الطرق المشار اليها بالفقرة السابقة لحمل شخص على القيام بعمل او الالتهان عن عمل وجعل المشرع عقوبة ذلك السجن ومصادرة الاجهزة المستخدمة ومحو واعدام التسجيلات

والافعال المشار اليها بالبند ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ والمعاقب عليها بمقتضى أحكام قانون العقوبات المصرى وحكم المادة ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ من الدستور المصرى وتتفق وحكم المادة ١٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٩ - القبض على أى شخص أو احتجازه أو حبسه بدون أمر أحد الحكام المتخصصين بذلك وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٠ عقوبات) .

١٠ - القبض على أى شخص بدون وجه حق ممن تزييا بزى حكومى أو أتخذ صفة كاذبة أو امر مزورا منسوب للسلطات ونص القانون على معاقبة ذلك بالسجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا اقترن القبض بالتهديد أو التعذيب البدنى (المادة ٢٨٢ عقوبات) .

وتأثيم هذه الافعال المشار اليها بالبند ٩ ، ١٠ يتفق وحكم المادة ٤١ من الدستور المصرى والمادة ٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

١١ - استخدام الموظف العام للعمال سخرة فى عمل لاحدى الجهات أو الهيئات العامة أو المعتبر أموالها اموالا عامة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ونص القانون على معاقبة ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس اذا كان الجانى لبس موظفا عاما (المادة ١١٧ عقوبات) .

١٢ - الزام الاشخاص بعمل فى غير الحالات المجازة قانونا أو استخدام الاشخاص فى غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون اذا حدث ذلك من موظف عام وقرر القانون معاقبة ذلك بالحبس والعزل واداء قيمة الأجر المستحقة لمن استخدموا بغير حق (المادة ١٣١ عقوبات) .

وتأثيم هذه الافعال المشار اليها بالبندين ١١ ، ١٢ يتفق وحكم المادة ١٣ من الدستور المصرى والمادة ٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٥ من اتفاقية تحريم السخرة .

١٣ - اخفاء أو فض البريد أو البرقيات أو عدم تسليمها اذا كان ذلك مسن
موظف حكومي أو البريد أو تسهيل ذلك للغير تكون عقوبة ذلك الحبس
أو الغرامة والعزل (المادة ١٥٤ عقوبات) .

وتأشيم هذا الفعل المشار اليه يتفق وحكم المادة ٤٥ من الدستور
المصري والمادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٧ من
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

١٤ - اتلاف أو تخريب المباني المعدة للشعائر الدينية أو رموز أو آى اشياء
لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس .

١٥ - التصدى أو التشويش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها
أو تعطيلها بالعنف والقوة أو انتهاك حرمة القبور والجبانات .

١٦ - طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الاديان متضمننا تحريف يفسر
من المعانى الواردة فيه .

١٧ - تقليد احتفال دينى فى مكان عام بقصد السخرية به .

والافعال المشار اليها بالسنود ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ معاقب عليها
بالحبس أو الغرامة بمقتضى المادة ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات
المصري - وتأشيمها يتفق وحكم المادة ٤٦ من الدستور والمادة ١٨ من
الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق
المدنية والسياسية .

١٨ - الاعتداء بالقوة أو التهديد على حق الغير فى العمل أو استخدام شخص
أو عدم استخدامه أو الاشتراك فى جمعية أو عدم الاشتراك فيها سواء كان
هذا الاعتداء على الشخص ذاته أو زوجته وأولاده . ونص القانون على

معاقة مرتكب أى من هذه الافعال بالحبس أو الغرامة (المادة ٣٧٥ ع) .
وتأشيم هذه الافعال بأى متفقا وحكم المادة ١٣ ، ٥٧ من الدستور

المصري والمادة ٢/٢٠ ، ١/٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة
١/٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثا : الافعال المؤثمة بمقتضى بعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بمبادئ حقوق الانسان :

١ - قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٧ :

قيام موظف عام بايداع من تسلب حرينته على أى وجه فى غير
السجون والاماكن المحددة فى القانون وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس
(المادة ٩١ مكرر من القانون .

وتأشيم هذا الفعل يتفق وحكم المادة ٤٢ من الدستور المصرى
والمادة ١٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وقواعد مدونة
سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين المرفقة بقواعد معاملـة
السجناء .

٢ - قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

أ - اخفاء حدث حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدة على ذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو احدهما ولايسأل عن هذا الفعل الابوين الاجداد والزوج (المادة ٢٢ من قانون الاحداث) .
ب - تعريض حدث للانحراف او مساعدته أو تحريضه على ذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس اذا حدث ذلك من أصول الحدث أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو المسلم اليه قانونا أو استعمل الجانى الاكسراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر (المادة ٢٣ من قانون الاحداث) .

وتأشيم هذه الافعال يأتى متفقا وحكم المادة ١٠ من الدستور المصرى والمبادئ المقررة باعلان حقوق الطفل .

٣ - قانون مكافحة الدعارة رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦ :

أ - التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة ويزاد الحد الاقصى لعقوبتي الحبس والغرامة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة أو تم ذلك بالاكراه أو التهديد (المادتان ١ ، ٢ من القانون) .

ب - التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمفادرتسه البسداد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة ويزاد الحد الاقصى لعقوبة الحبس الى سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فاكثر أو وقعت بالاكراه أو التهديد (المادتان ٣ ، ٥ من القانون) .

ج - اذا كان من وقعت عليه جريمة من الجرائم المشار اليها بالبند أ ، ب لم يتم من العمر ستة عشر سنة أو كان من اصول المجنسى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى سبع سنين (المادة ٤ من القانون) .

د - استغلال بغاء شخص أو فحوره أو معاونة انشى على ممارسة الدعارة وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وتكون من سنة الى خمس سنوات لو اقترنت الجريمة بالظروف المشددة المشار اليها بالبند ج (المادة ٦ من القانون) .

هـ - ادارة محل للفجور أو الدعارة أو تأجير أو تقديم مكانا لممارسة الفجور أو الدعارة أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة وجعل القانون عقوبة هذه الحرائم الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة أو احدهما والغلق . (المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون) .

وتأشيم هذه الافعال المشار اليها متفقة مع أحكام اتفاقية حطسسر
الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير .

خاتمة :

وبهذا العرض الموجز لبعض الافعال المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات المصـرى
وبعض القوانين العقابية الخاصة يتضح بجلاء مدى ارتباط هذه القوانين بالمواثيق الدولية
الخاصة بحقوق الانسان وحياته . وكذا يتضح الدور النشط للمشرع العقابي المصـرى فى
بسط الحماية القانونية لحقوق الانسان وحياته بتجريم أية انتهاكات لها أو مساس بها
وفرض العقوبات المناسبة لها .

الفصل الثاني

قانون الاجراءات الجنائية المصرى والقوانين المرتبطة به

ومبادئ حقوق الانسان

بعد أن تناولنا بالفعل، الاول من هذا الباب أحكام قانون العقوبات المصرى ومدى ارتباطها باحكام وقواعد ونصوص المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرية ارتبائها باحكام هذا القانون من القوانين الاساسية الهامة اذ يتحدد بمقتضاه الافعال المؤثمة والعقوبات المقررة لها ننتقل فى هذا الفصل لقانون الاجراءات الجنائية والقوانين المرتبطة به وهو يعتبر من أهم القوانين فى مجال حقوق الانسان وحرياته لانه القانون الذى ينظم اهم ما تتعرض له الحرية الشخصية للانسان وحرماته بما يحد منها أو يقيدها ، اذ ينص على الاحوال التى يجوز فيها حرمان الانسان من حريته بالقبض عليه واحتجازه وكذا الاحوال التى يجوز فيها تفتيشه (شخمه ومسكنه) وكذلك فانه القانون الذى يحدد احوال اقامة الدعوى الجنائية واسباب انصائها ومسار المحاكمات الجنائية وأصول اجراءاتها وقواعد الادلة الجنائية ومعايير الأخذ بها مجال الطعن على الاحكام واستئنافها وكيفية تنفيذ العقوبة المقضى بها وآثارها .

والواقع ان المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته تعرضت لهذه الامور بالمبادئ التى أوردتها بالمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواد ٩ ، ١٠ ، ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ثم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويمكن من خلال مضمون ما نصت عليه المواثيق المشار اليها التفرقة بين ثلاث مراحل هى حقوق الانسان وحرياته فيما قبل المحاكمة وخلالها وما بعدها . ومن خلال هذا التقسيم الاخير سنعرض فى هذا الفصل لموقف المشرع المصرى فى هذا القانون والقوانين المرتبطة به ، فانون حالات اجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٧ وذلك على النحو التالى :

أولا : الاحكام العامة بقانون الاجراءات الجنائية المصرى والمتعلقة بمبادئ حقوق

الانسان :

١ - لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية فى كافة نصوصه ما يقتضى أو يجيىز التمييز أو التفرقة بين الخاضعين لاحكامه فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات بمقتضاه وذلك بالنسبة لكافة اطراف الدعوى الجنائية من متهم ومجنى عليه ومسئول عن الحقوق المدنية أو بالنسبة كذلك للقائمين على التحقيق والادعاء والدفاع والمحاكمة وتنفيذ الاحكام - وهو ما يتفق وحكم المادة ٤٠ من الدستور المصرى والمادة ٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٢ - أوردت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية مبدأ عدم انقضاء الدعوى العمومية بمرضى المدة فى بعض الجرائم استنادا للمادة ٥٧ من الدستور المصرى طبقا لما تضمنته بعض المواثيق الدولية لحقوق الانسان وذلك على التفصيل الآتى :

أ - جريمة استخدام العمال سخرة لصالح أحد الهيئات الحكومية أو التابعة لها واحتجاز أجورهم كلها أو بعضها إذا كان ذلك من موظف عام أو من غيره والمؤثمة بالمادة ١١٧ عقوبات .
ب - جريمة التعذيب للحصول على اعترافات أو العقاب بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها وهى الجرائم المؤثمة بالمادتين ١٢٦ ، ١٢٧ عقوبات) .

ج - جريمة القبض على شخص ممن يرتدى زى الحكومة أو اتخاذ صفة كاذبة أو أوراق مزورة وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٨٢ عقوبات .
د - جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين باسترقاق السمع أو التصوير أو بآية وسيلة أخرى بغير رضاء المجنى عليه أو استعماله أو اذاعة ما يتم التحصل عليه بهذه الوسيلة بشكل علنى بدون رضاء المجنى عليه أو التهديد بذلك وهى الجرائم المعاقب عليها (بالمادتين ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكررا أ عقوبات) .

وماسار عليه المشرع المصرى فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات

الجنائية والمشار اليها يتفق وحكم المادة الأولى من اتفاقية

عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

ثانيا : قانون الاجراءات الجنائية ومبادئ حقوق الانسان فى مرحلة ما قبل المحاكمة :

١ - الزام مأمورى الضبط القضائى بقبول كافة التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الحرائم وأن يرسلوا بها فورا للنيابة العامة - ويجوز لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يدعى مدنيا فى الشكوى (المادتان ٢٤ ، ٢٦ اجراءات جنائية) .

٢ - عدم جواز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، مع وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ابدائه بدنيا أو معنويا (المادة ٤٠ اجراءات جنائية) .

٣ - عدم جواز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر (المادة ٤١ اجراءات جنائية) .

٤ - الحق للسجين فى تقديم الشكوى شفوية او كتابية لمأمور السجن الذى عليه قبولها وتبليغها فى الحال للنيابة العامة بعد اثباتها فى السجل المعد لذلك (المادة ٤٣ اجراءات جنائية) .

٥ - زيارة السجون بمعرفة أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والموجودة فى دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية مع الحق فى الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس والاتصال بأى من المساجين لسماع شكاوهم (المادة ٢٤ اجراءات جنائية) .

٦ - الابلاغ الفورى لكل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا اسباب القبض عليه أو حبسه وحق المقبوض عليه الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام (المادة ١٣٩ اجراءات جنائية) .

- ٧ - فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يجوز لمأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وفى هذه الحالة يتعين سماع اقواله فوراً وإذا لم يأت بمسأب يبرئه يرسل خلال ٢٤ ساعة الى النيابة العامة المختصة والتي يجب عليها كذلك استجواب المتهم خلال ذات الفترة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه . (المادقتن ٣٤ ، ٣٦ اجراءات جنائية) .
- ٨ - فى أحوال التلبس بجوز لمأمور الضبط القضائى اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها باكثر من ثلاثة اشهر حبس ان يفتش شخص المتهم ومنزله لصيط الاشياء والاوراق التي تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه (مادقتن ٤٦ ، ٤٧ اجراءات جنائية)
- ٩ - أوامر الحبس الصادرة عن النيابة العامة نافذة المفعول لمدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم وإذا رأت مد الحبس الاحتياطى يجب عرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امراً بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم وذلك لمدة أو لمدد لاتزيد عن ٤٥ يوم وإذا لم ينته التحقيق يكون تمديد الحبس الاحتياطى بمعرفة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم وإذا ارتأت مد الحبس يكون لمدة كل منها ٤٥ يوماً ويحد اقصى ستة اشهر والا وجب الافراج عن المتهم ما لم يكن قد أعلن باحالته للمحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة وفى جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة وللقاضى الجزئى وللمحكمة الاخيرة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة (المواد ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ اجراءات جنائية) .

ملحوظة وجوبية :

النيابة العامة هيئة قضائية فى النظام القضائى المصرى وأعضاء النيابة العامة

غير قابلين للعزل اعمالا لاحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٩ - عدم جواز تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله وكذلك عدم جواز ضبط الخطابات أو البرقيات أو مراقبة الهاتف أو تسجيل لقاءات الا اذا كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة وفى جريمة تزيد عقوبتها على ثلاثة اشهر حبس ويكون ذلك بعد الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة (المادة ٢٠٦ اجراءات) .

١٠ - تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الا بأمر مسبب من قاض التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فيه بارتكاب جناية أو جنحة او باشتراكه فى ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة (الممسادة ٩١ اجراءات جنائية) .

١١ - فى غير حالتى التلبس والسرعة خشية ضياع الادلة لايحوز للمحقق فى مواد الجنايات استجواب المتهم او مواجهته الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وحد ويجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى البسوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك ولايحوز فى جميع الاحوال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق (المادتان ١٢٤ ، ١٢٥ اجراءات جنائية) .

والقواعد المشار اليها بالبند السابقة تنفق وأحكام

المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧١ من الدستور والمواد ٨ ، ٩ ،

١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ٩ من العهد الدولسى

للعقوق المدنية والسياسية .

٧ - اهدار أى قول يثبت للمحكمة انه صدر عن المتهم أو الشهود تحت وطأة

الاکراه او التهديد به ويجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المنهم أصوله

شالسا : قانونو الاجرعهله او اقل الحين اشره صوره مادئى حقلوقر حلا نلللنا فحة مور حلقه الولهوا كهمقد : انقضاء

- ١ - الزواج الا اذا كان لحرمة وقعت على أحدهم أو كان احدهم المبلغ عنها وجوب علنية جلسات المحاكمة مالم تأمر المحكمة بسماعها كلها أو بعضها (المادتان ٢٨٦ ، ٣٠٢ اجراءات جنائية) .
- ٢ - فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة (المادة ٢٦٨ اجراءات جنائية)
- ٣ - فى جرائم الجنائيات يتعين حضور محام مع المتهم سواء كان منتدبا من اجراءات جنائية)
- ٤ - قاض التحقيق او النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنائيات أو موكلا - وجوب تكليف المتهم وبقاى الخصوم بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيسوم من قبل المتهم مع معاقبة المحامى المتخلف عن الحضور بذون عذر ولم كامل فى المخالفات وثلاثة ايام فى مواد الجنج وثمانية ايام فى ينيب غسره بالفرامة دون الاخلال بالمحاكمة التأديبية (المادة ٣٧٥ مواد الجنائية بخلاف مواعيد المسافة وتم الاعلان بالطرق المقررة فى اجراءات جنائية) .
- ٥ - قانون المراقعات المدنية لشخص المتهم أو فى محل اقامته (المسواد للمحامى المنتدب طلب تقدير اتعاب له تفدرها المحكمة فى حكمهسا ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٣٧٤ اجراءات جنائية) .
- ٦ - وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الاتعاب فى حالة فقر المتهم ويتعين يجب اطلاق المتهم وبقاى الخصوم على أوراق الدعوى فور اعلانهم بالمحاكمة أن يكون المحامى المنتدب من المقبولين للمرافعة امام محاكسهم (المادة ٢٣٦ اجراءات جنائية) .
- ٧ - الاستئناف أو المحاكم الابتدائية (المادتان ٣٧٦ ، ٣٧٧ اجراءات - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنج المعاقب عليها بالحبس أما الجنج جنائية) .
- ٨ - الأخرى والمخالفات فيجوز أن ينوب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه دون اخلال
- ٩ - اللغة العربية لغة المحاكم وعلى المحكمة أن تسمع اقوال الخصوم بحق المحكمة فى أن تأمر بحضوره شخصيا (المادة ٢٣٧ اجراءات جنائية)
- ١٠ - أو الشهود الذين بجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين فضلا عن أن تتم المحاكمة بمواجهة المتهم بالجربة المستدة اليه ثم سماع شهود المترجمون بعثسروا من أعوان القضاء ويتعين وجود عدد كاف منهم بمحاكمة الاثبات وشهود النفى والحبراء ان وجدوا مع حق المتهم وبقاى الخصوم النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وهم من الحائزين على فى مناقشة الشهود أو طلب اعادة سماع شهود النفى أو طلب شهود نفسى الدرجات العلمية المنخصة فى احدى اللغات الأجنبية ويتم تحليفهم اخرين ثم سماع دفاع الخصوم على أن يكون المتهم آخر المتحدثين اليمين قبل ممارستهم للعمل فى جلسة علنية بان يؤدوا اعمالهم بالذمة (المواد ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ اجراءات جنائية) .
- ١١ - والعدل (المواد ١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ من قانون السلطنة - يحكم القاضى فى الدعوى حسب عقيدته وبكامل حريته ولايجوز أن يبنسى القصائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) .
- ١٢ - حكمه على دليل لم يطرح امامه بالجلسة ويصدر الحكم فى جلسة علنية الحق فى الطعن على الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنج والمخالفات ولو كانت القضية نظرت فى جلسة سرية (المادتان ٣٠٢ ، ٣٠٣ اجراءات - وبعاد نظر الدعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم ولايجوز أن يضار جنائية)
- ١٣ - المتهم من معارضنه (المادتان ٣٩٨ ، ٤٠١ اجراءات جنائية) .

١٢ - الحق في الطعن على الاحكام الحضورية المادرة في مواد الحنج بالاستئناف

ويكون نظر الاستئناف امام الدائرة المختصة بالمحكمة الاستدائية وينطهر

الاستئناف على وجه السرعة اذا كان المتهم محبوسا (المادتان ٤٠٢ ، ٤١٠ ،

اجراءات جنائية) .

١٣ - عدم جواز أن يضار المتهم من استئنافه ولا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة

أو الغاء حكم البرائة في حالة استئناف النيابة العامة للحكم الا

باجماع الآراء (المادة ٤١٧ اجراءات جنائية) .

١٤ - بطلان الحكم الجنائي الصادر في مواد الجنائيات اذا حضر المنهم أو قبض

عليه ويتعين اعاده نظر الدعوى امام المحكمة (المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية)

١٥ - الحق في الطعن بالنقض على الاحكام النهائية المادرة في مواد الجنائيات

أو الجنج طبقا لاسباب المحددة وبالطرق المقررة بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٦٩ الخاص بحالات و اجراءات الطعن أمام محكمة البعض .

١٦ - الحق في طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية المادرة في مواد الجنائيات

والجنج لاسباب الواردة بالقانون وبالطريق الذي رسمه القانون (المادتان

٤٤١ ، ٤٤٢ اجراءات جنائية) .

والقواعد والاحكام المشار اليها تتفق وحكم المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

٦٩ ، ٧٠ من الدستور المصري والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية :

رابعا : قانون الاجراءات الجنائية ومادىء حقوق الانسان في مرحلة ما بعد المحاكمة

(التنفيذ) :

١ - عدم جوار الرجوع للدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا ولا يجوز اعسادة

نظرها الا بالطعن على الاحكام المادرة فيها سولاطرق المقررة فانونا

(المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائية) .

٢ - عدم جواز توقيع العقوبات المقررة القانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم

صادر من محكمة مخضمة بذلك (المادة ٤٥٩ اجراءات جنائية) .

- ٤ - تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك وبناء على أمر يصدر من النيابة العامة (المادة ٤٧٨ اجراءات جنائية) .
- ٥ - جواز طلب التشغيل خارج السجن بدلا من تنفيذ العقوبة اذا كانت لاتجاوز ثلاثة اشهر حبس (المادة ٤٧٩ اجراءات جنائية) .
- ٦ - يتعين انقاص مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض من العقوبة المقيسدة للحرية (المادة ٤٨٢ اجراءات جنائية) .
- ٧ - جواز تأجيل العقوبة المقيدة للحرية الموقعة على المرأة الحامل فى الشهر السادس الا ما بعد الوضع بشهرين (المادة ٤٨٥ اجراءات جنائية) .
- ٨ - جواز تأجيل العقوبة المقيدة للحرية اذا كان المحكوم عليه مريضا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر (المادة ٤٨٧ اجراءات جنائية) .
- ٩ - اذا كان محكوما على رجل ورجنه بالحبس مدة لاتزيد على سنة ولم يكونا مسجونين من قبل - جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة (المادة ٤٨٩ اجراءات جنائية) .
- ١٠ - تقسيم السجون وفقا للعقوبة المقضى بها فهناك سجون خاصة للمحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال (ليमान) خاصة للمحكوم عليهم بعقوبة السخن من الرجال وعقوبة الاشغال الشاقة من النساء (سجن عمومى) وللمنقولين من اليمانات لبلوغهم سن الستين أو لأسباب صحية أو لقضاءهم نصف مدة العقوبة أو لحسن سيرهم وسلوكهم . والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على ثلاثة اشهر . واما باقى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بخلاف ذلك يفضونها بالسجون المركزيسة (المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون تنظيم السجون) .
- ١١ - اقامة المحبوسين احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن عبرهم من المسجونين مع حقهم فى ارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار مايلزمهم من طعام (المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون تنظيم السجون)

- ١٢ - تفسيم المسجونين الى ثلاث درجات لكل منهم نظام للمعيشة والمعاملة ويتم نفلهم من درجة الى اخرى وفق قواعد محددة وذلك بحلاف فنسرة انتقال خاصة قبل الافراج لمن يقضى بالسجن مدة تزيد على اربع سنين يراعى فيها التدرج فى تخفيف الفبود ومنح المزابا (المادتان ١٣ ، ١٨ من قانون تنظيم السجون)
- ١٣ - يتم تشجيل المحكوم عليهم مقاسل أحر مع الحق فى الراحة الاوعىة والاجازات الرسمية ولايضع لذلك المحبوسين احباطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك (المواد من ٢١ الى ٢٧ من قانون تنظيم السجون) .
- ١٤ - تشقيف المسجونين وعلبهم والسماح بالاستذكار وبتأدية الامتحانات الدراسية الخاصة بهم وانشاء مكتبة بكل سجن مع السماح باستحضار الصحف والكب على نففته الخاصة (المواد من ٢٨ الى ٣٢ من قانون تنظيم السجون) .
- ١٥ - رعاة المسجونين صحبا وبصفة دورية ومع تواحد طبيب مقيم فى كل سجن وحق المسجونين فى الزيارة الدورية لذويه والمراسلة معهم (المواد من ٣٨ الى ٤٢ من قانون تنظيم السجون) .
- ١٦ - الافراج نحت شرط نفض ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها لحسن السببر والسلوك من المسجونين (المواد من ٥٢ الى ٦٤ من قانون تنظيم السجون) .
- وكافة هذه الاحكام والقواعد المشار اليها والمنعلقة بتنفيذ العقوبة سواء الواردة منها بقانون الاجراءات الحناىة المصرى أو قانون تنظيم السجون تنفق وحكم المادة ٤٢ من الدستور المصرى واحكام القواعد النموذجة الدنيا لمعاملة السجناء المادرة من المجلس الاقنصسادى والاجماعى بالامم المنحدة فى ١٩٥٧/٧/٣١ و ١٩٧٧/٥/١٣ والمادتان ١٠ ، ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسباسبية .

خامسا : قانون الاجراءات الجنائية المصرى والضمانات والاجراءات الخاصة بالاحكام
المادرة بالاعدام :

١ - لايجوز لمحكمة الجنابات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضاء المحكمة (أعضاء محكمة الجنابات من مستشارى محكمة الاستئناف العالى) وبعد أخذ رأى مفتى الجمهورية . ويجوز الطعن على الحكم امام محكمة النقض وطريق التماس اعادة النظر (المادتان ٣٨١ ، ٤٤١ اجراءات جنائية) .

٢ - يجب على النيابة العامة ان تعرض الحكم الصادر حضوريا بالاعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن فى الحكم امامها (المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض) .

٣ - يجب رفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائى بالاعدام لرئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل لستعمل حقه فى العفو او تخفيض العقوبة اذا رأى موجبا لذلك المادة (٤٧٠ اجراءات جنائية) .

٤ - يوقف تنفيذ حكم الاعدام على المرأة الحامل الى ما بعد شهرين من وضع حملها (المادة ٤٧٦ اجراءات جنائية) .

الإحكام والقواعد المشار اليها تتفق وحكم المادة ١٤٩ من الدستور المعدل والمادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . وتتفق كذلك وأحكام ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون الاعدام والمصادرة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة فى ١٩٨٤/٥/٢٥ .

الفصل الثالث

مكتب الوزير

قانون الاحداث المصرى ومبادئ حقوق الانسان

أفرد المشرع المصرى قانونا مستقلا للاحداث هو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حيث ضمنه القواعد الخاصة بالاحداث السابق ورودها بفانونى العقوبات والاجرايات الجنائية وذلك لجمع القواعد المنعلقة بمساءلتهم جنائيا ومحاكمتهم فى فانون واحد ليسهل القائمين على شئون الاحداث ممارسة أعمالهم وتنفيذ مسئولياتهم بصورة دقيقة وفعالة تحقق الاهداف المنشودة من القانون وقد انتهج المشرع المصرى فى القواعد والمبادئ الصادرة عن المجتمع الدولى والمتعلقة بالاحداث والواردة بمواثيق حقوق الانسان وحرياته وهى المبادئ التى وردت بالمادتين ٦ ، ١٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية لادارة شئون الاحداث والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٥/١١/٢٩ .

وسنورد تفصيلا فى هذا الفصل القواعد التى نص عليها القانون المذكور وارتباطها بالمواثيق الدولية المشار اليها كل فى موضعه وذلك على النحو التالى :

أولا : عدم التفرقة أو التمييز فى تنفيذ أحكام القانون :

لم يتضمن القانون فى مواده أية اشارة الى التمييز أو التفرقة بين الاحداث أى سبب يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللة أو الدين أو أية أسباب أخرى . وهذا يتفق مع قواعد الأمم المنحده الدينا لادارة شئون الاحداث .

ثانيا : عدم تنفيذ عقوبة الاعدام على الاحداث :

نص القانون فى مادته الخامسة عشر على أنه اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمسة عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عفونها الاعدام أو الاشعال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن .

وهذا يتفق وحكم المادة ٦ عن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

ثالثا : التدابير والعقوبات الخاصة بالاحداث :

نص المادة السابعة من القانون على التدابير والعقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى لا يزيد سنه على خمس عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة وهى التدابير الآتية :

خامسا : تنفيذ الأحكام الصادرة على الاحداث :

نص القانون على عدم التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على الاحداث لتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها وعدم الزامهم بإداء أية رسوم أو مصاريف كما يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الاحداث فى المؤسسات العلاجية الخاصة مع جواز تأهليهم فى مشروعات التعمير والاصلاح .

المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من قانون الاحداث .

والاحكام والفواعد المشار اليها بالبنود ٣ ، ٤ ، ٥ تأتى متفصلا تماما مع

المبادئ المقررة بمدونة الامم المتحدة المتعلقة بإدارة شئون الاحداث .

العصل الرابع

قانون الطوارىء المصرى

ومبادئ حقوق الانسان

نظم الدستور المصرى حالات الطوارىء التى تمر على البلاد فى المادة ١٤٨ منه اذ نصت على أن اعلان حالة الطوارىء يكون بمعرفة رئيس الجمهورية مع وحب عرضها على مجلس الشسعب خلال الخمسة عشر يوما التالية على اعلانها لبقدر ما يراه بشأنها . كما أوردت ذات المادة أن اعلان حالة الطوارىء يجب أن يكون لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

وقد أوردت المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى هذا الشأن أن حالات الطوارىء الاستثنائية التى تهدد حياة الامة والمعلن قيامها رسميا تجيز اتخاذ تدابير لا تتفقد بالتزامات الناشئة بمقتضى العهد المذكور - كما أوردت أن هذه التدابير لا تخل بالمبادئ المقررة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ وهذه المواد متعلقة بحق الحياة وضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام وعدم جواز التعذيب أو استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية أو السجن لدين مدنى وشرعية الجريمة والعقوبة والاعتراف بالشخصية القانونية والحريات المتعلقة بالفكر والمعتقدات الدينية .

وقد انهج المشرع المصرى نظام التشريع المسبق للطوارىء حيث صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا الاحكام والقواعد المتعلقة بحالة الطوارىء أثناء اعلانها فى البلاد . وقد تناول القانون بيان الحالات التى يجوز فيها اعلان الطوارىء والجهة المختصة باعلانها وكيفية مد حالسة الطوارىء والتدابير التى يجوز اتخاذها خلالها وأحوال التظلم منها ومحاكم الطوارىء واجراءاتها وآثار انتهاء حالة الطوارىء سنوضح تلك الاحكام فى البنود الآتية :

أولا : أسباب اعلان حالة الطوارىء :

أورد القانون الحالات التى يحور فيها اعلان حالة الطوارىء وهى تعرض الامن والنظام العام للخطر سوا كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات

في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .
(المادة الاولى)

ثانيا : الجهة المختصة باعلان حالة الطوارئ :

يجب أن يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية منضمنا
بيان سبب اعلانها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدتها .
مع وجوب عرض القرار على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه
بشأنه وان لم يعرض أو لم يوافق عليه مجلس الشعب اعتبرت حالة الطوارئ منتهية
(المادة ٢ من القانون والمعدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) .

ثالثا : مد حالة الطوارئ :

لايجوز مد حالة الطوارئ عن المدة المحددة بقرار اعلانها الا بموافقة مجلس الشعب
وتعتبر حالة الطوارئ منتهية ما لم تنم هذه الموافقة قبل نهاية المدة
(المادة ٢ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢))

رابعا : التدابير الخاصة بحالة الطوارئ :

متى أعلنت حالة الطوارئ فانونا يحوز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة
لمواجهة الخطر الذي تتعرض له البلاد والمحافظة على الامن والنظام قلة وضع القيود على
حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاصامه والمرور والقبض على المشيه فيهم والخطرين
على الامن وتفتيشهم ومراقبه الرسائل والصحف وتحديد مواعيد عمل المحال العامة والتكليس
بتأدية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على الميغول والعقارات دون اخلا باحكام النظم
والتعويض الواردة بفانون النعمة وسحب سرائخ الاسلحة والفرقعات وادلاء بعض المناطق
أو عزلها .

ولا يجوز توسيع دائرة هذه التدابير الا بالاجراءات المتبعه لاعلان حالة الطوارئ نفسها والمتعلقة بعرض الامر على مجلس الشعب .
(المادة ٣ من القانون)

خامسا : احوال التظلم من التدابير الخاصة بحالة الطوارئ وحقوق المتضررين منها .

- ١ - التبليغ الفوري لكل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب هذا الاجراء مع الحق فى الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانه بمحام .
 - ٢ - معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .
 - ٣ - الحق فى التظلم الى محكمة أمن الدولة العليا من المعتقل أو ذوى الشأن اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدور الامر دون أن يفرج عنه .
 - ٤ - يتم الفصل فى التظلم بقرار مسيب من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم والا نعين الاجراج الفورى عن المعتقل .
 - ٥ - الحق لمن رفض تظلمه فى التظلم من جديد كلما انقضى ثلاثون يوما
 - ٦ - الحق لوزير الداخلية فى الطعن على قرارات المحكمة بالافراج لنظره أمام دائمة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن ويعتبر قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .
- (المادة ٣ مكررا مضافه بالقانون ٦٠ لسنة ٦٨ ومعدله بالقوانين ٧٢/٣٧ ، ٨١/١٦٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢) .

سادسا : المحكمة المختصة بنظر التظلم من أوامر الاعتقال :

أورد قانون الطوارئ المصرى تشكيل محاكم امن الدولة طوارئ نختص بالنظر فى الجرائم التى ترتك بمخالفة أحكام الفرارات الصادرة بشأن حالة الطوارئ وحرائم القانون العام التى يرى رئيس الجمهورية أن تنظر أمامها وتشكل هذه المحاكم على النحو التالى :

- ١ - محاكم أمن دولة جزئية تشكل في دائره كل محكمة ابتدائية تكون من أحد فضاء المحكمة وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ، ويجوز لرئيس الجمهورية اضافة ضابطين الى تشكيل المحكمة كعضوين بها .
 - ٢ - محاكم أمن دولة عليا وتشكل بدوائر محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم الاخرى التي يقدرها رئيس الجمهورية ويجوز اضافة ضابطين كأعضاء بالمحكمة بقرار من رئيس الجمهورية .
 - ٣ - تقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المشار اليها أعضاء النيابة العامة لهم سلطات قاضي التحقيق .
 - ٤ - تتبع أمام هذه المحاكم الاجراءات المحدده بالقوانين المعمول بها سوا من حيث نظر الدعوى أو الحكم فيها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .
 - ٥ - تخضع الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ لنظام التصديق عليها من رئيس الجمهورية ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد هذا التصديق - واذا كان الحكم صادرا بالبراءة بعد اعادة المحاكمة بناء على طلب رئيس الجمهورية يكون التصديق على الحكم بالبراءة وحوبيا .
 - ٦ - يتم قبل تصديق رئيس الجمهورية على الحكم فحص الاحكام والتظلمات بمعرفة أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو أحد المحامين العامين المنسدين لهذا الغرض وذلك للتثبت من صحة الاجراءات فحص التظلمات وابداع رأيه في كل جنائية بمذكرة مسببة .
 - ٧ - الحق لرئيس الجمهورية في حفظ الدعوى قبل المحاكمة أو تغيير العقوبة المقضى بها بعقوبة أقل أو الغاء أو ايقاف تنفيذ كل أو بعض العقوبات أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية وسوا كان ذلك قبل التصديق أو بعد التصديق .
- (المواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ من القانون) .

سابعاً : آثار انتهاء حالة الطوارئ :

حددت كل من المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون اثار انتهاء حالة الطوارئ على القضايا المتداولة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ ونمنا على استمرار المحاكم في نظرها وبالتسبة للقضايا التي لم تحال فيتم نظرها امام المحاكم العادية المختصة وذلك مع استمرار القواعد المتعلقة بالتصديق على الاحكام مستمرة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل انتهاء حالة الطوارئ او بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا المقرر استمرار نظرها أمام محاكم أمن الدولة طوارئ طبقاً لما سلف بيانه .

ويبين مما سبق أن القواعد والاحكام التي نص عليها قانون الطوارئ المصرية جاءت متفقة مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ لم تتضمن هذه القواعد والاحكام ما يشير الى مخالفتها أو مخالفة أحكام المواد الغير جائز طبقاً لاحكام المادة الاخيرة ايقاف العمل بها خـسـلال حالات الطوارئ الاستثنائية المعلنة قانوناً .

الفصل الخامس

قانون السلطة القضائية المصرية ومبادئ حقوق الانسان

نص الدستور المصرى على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون وان القضاء مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل فى القضاء أو فى شئون العدالة وأن القانون يسبب شروط واجراءات تعيين اعضاءها ونقلهم وأن القضاء غير قابلين للعزل وبنظم القانون مساءلتهم تأديبيا (المواد ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) .

رقد تضمنت المواثيق الدولية لمبادئ حقوق الانسان اعلان المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٥/١١/٢٩ ، ١٩٦٥/١٢/١٣ وقد احتوى هذا الاعلان على المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وهى الحماية القضائية وشروط التعيين ومؤهلاته ومدة الخدمة للترقية والتأديب والعزل .

صدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقوانين ١٧ لسنة ١٩٧٦ و ٩٦ لسنة ١٩٧٦ و ٣٥ لسنة ١٩٨٤ متضمنا هذه المبادئ المشار اليها بالدستور المصرى وباعلان المبادئ الاساسية الصادر عن الامم المتحدة والمتعلقة باستقلال السلطة القضائية وذلك على النحو التالى :

- ١ - اختصاص المحاكم المحددة طبقا للقانون بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص (المادتان ١ ، ١٥ من القانون) .
- ٢ - لا يجوز نقل القضاء او نديهم او اعارتهم الا فى الاحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون (المادة ٥٢ من القانون) .
- ٣ - رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاونى النيابة - غير قابلين للعسزل (المادة ٦٧ من القانون) .
- ٤ - اختصاص الجمعيات العامة المشكلة بكل محكمة من جميع اعضاءها بتوزيع وترتيب العمل وتحديد عدد الدوائر والحلقات وندب اعضاءها للعمل بالمحاكم الجنائية

وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين بالقانون (يشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى (المادتان ٧٧ مكررا (١) ، ٧٧ مكررا (٢) من القانون) .

٦ - يكون الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالقضاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شئونهم من اختصاص الدوائى المدنية بمحكمة النقض دون غيرها وتختص تلك الدوائى كذلك بالفصل فى طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت (المادة ٨٣ من القانون) .

٧ - تأديب القضاء يتم امام مجلس خاص مكون من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض وحلقات هذا المجلس سرية ويتم تنفيذ عقوبة العزل بقرار جمهورى ينشر بالجريدة الرسمية (المسواد ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ من القانون) .

٨ - فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يحوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن اللجنة الخاصة بذلك وفى حالة التلبس يعرض عليها الامر خلال ٢٤ ساعة ولها وحدها النظر فى استمرار حبسه أو الافراج عنه ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فى المواد الجنائية قبل الحصول على اذن اللجنة المذكورة ويجرى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لهم فى أماكن خاصة (المادة ٩٦ من القانون) .

وما أورده قانون السلطة القضائية المشار اليه من مبادئ متعلقة باستقلال السلطة القضائية يتفق ونصوص الدستور المصرى ومبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بها .

وبعد هذا العرض لموقف المشرع المصرى من مبادئ حقوق الانسان المقررة بالمواثيق الدولية فى بعض التشريعات القانونية الهامة والسابق الاشارة اليها فى فصول هذا الباب سنعرض فى الباب الثالث للمساهمة الدولية لمصر فى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

- ٧ - اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليهما .
- ٨ - الاتفاقية الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦ .
- ٩ - بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة سنة ١٩٢٦ في جنيف سنة ١٩٥٣ .
- ١٠ - اتفاقية سنة ١٩٢٦ الخاصة بالرق والمعدلة سنة ١٩٥٦ .
- ١١ - ملحق الاتفاقية الخاصة بالغناء الرق وتجارة الرقيق .
- ١٢ - الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق .
- ١٣ - اتفاقية منهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة .
- ١٤ - الاتفاقية المتعلقة بموقف اللاجئين .
- ١٥ - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .
- ١٦ - الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة .

مما تقدم يتضح مدى مساهمة مصر الدولية في المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان وبؤكد قدر حرصها على اضعاف الشرعية على هذه الحقوق وبظهر سعيها الدؤوب على تقنين هذه المبادئ وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها ونهبتها .

خاتمة

وبهذا البيان الموجز والعرض السريع لموقف الدستور المصرى ويعرض التشريعات القانونية المصرية من مبادئ حقوق الانسان وحرياته وتبيان مدى الارتباط الوثيق للدستور والمشرع المصرى بالاحكام الواردة بالمواثيق الدولية فى هذا الشأن - يمكن التأكيد على الحقوق الآتية :

أولا - ان كافة مبادئ حقوق الانسان وحرياته نأخذ مكانتها وأهميتها سواء بالدستور المصرى او بالتشريعات القانونية الصادرة عن المشرع المصرى .

ثانيا - ان هذه المبادئ والحقوق لها الحماية القانونية التى تكفل احترامها وعدم انتهاكها ممثلة فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية العليا وفى استقلال السلطة القضائية المنوط بها الفصل فى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات لهذه الحقوق .

ثالثا - ان مساهمة مصر فى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بانضمامها اليها يضع هذه المواثيق فى مرتبة القوانين المعمول بها بالبلاد ويلزم كافة السلطات والجهات بالالتزام بها وتنفيذ احكامها .

رابعا - ان الدور الهام الذى تقوم به المحكمة الدستورية العليا فى ارساء حقوق وحرية الانسان والمنصوص عليها دستوريا وتنقية التشريعات القائمة مما يخالف هذه النصوص - يعكس اهتمام مصر بالبالسيف والهام بمكانة حقوق الانسان وحرياته ويؤكد رغبتها فى نهج الطريق للمستقبل بكل ما بصون هذه الحقوق وبحميها .

وفى النهاية اذ ترفع مصر تقريرها هذا الى اللجنة الافريقية الموقرة لحقوق الانسان فانها تبرز صورة مشرقة لجهودها الدستورية والتشريعية فى مجال حقوق الانسان وحياته وتامل أن يحنق التفاعل الحتمى بين دول القارة - التى يجمعها تاريخ مشترك ومعاناة واحدة فى رحلة نضالها القومى ضد الاستعمار والتخلف - تقاربا ملموسا وتفهما واعيا يرعى مبادئ حقوق الانسان الافريقى وحياته ليصل بها الى الافق المنشود بمقتضى الميثاق الافريقى لحقوق الانسان الذى تجتمع اللجنة الموقرة تحت رايته وفسى ظل أحكامه .
